

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦١٠ لسنة ٢٠١٦

بشأن المدونة المصرية لأساليب تجميع البلازما

وتصنيع مشتقات الدم من البلازما المجمدة

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المدونة المصرية لأساليب التصنيع الجيد

للمستحضرات الحيوية والأمصال واللقاحات ؛

قرر:

مادة ١ - تعتمد مدونة منظمة الصحة العالمية الخاصة بتجميع البلازما وتصنيع مشتقات الدم من البلازما المجمدة كمدونة مصرية لأساليب التجميع للبلازما والتصنيع لمشتقات الدم من البلازما المجمدة .

مادة ٢ - يتم تطوير المدونة المصرية المنصوص عليها بالمادة السابقة لتتفق مع التعديلات التى تجريها منظمة الصحة العالمية بصورة دورية ولتتماشى مع التطورات الحديثة فى مجال تجميع البلازما وتصنيع مشتقات الدم من البلازما المجمدة .

مادة ٣ - تتولى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية طبع ونشر المدونة على الجهات المختصة داخل جمهورية مصر العربية .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/٨/٣١

وزير الصحة والسكان

أ.د / أحمد عماد